

الإقناع

فصل ويحرم صيد المدينة .

ويحرم صيد المدينة والأولى ألا تسمى بيثرب فلو صاد وذبح صحت تذكيتة ويحرم قطع شجرها وحشيشها ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والقتب وعوارضه وآلة الحرث ونحو ذلك والعارضة لسقف المحمل والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك ومن حشيشها للعلف ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه ولا جزاء في صيدها وحشيشها وحد حرمها ما بين ثور إلى عير : وهو ما بين لابتيتها وقدره بريد في بريد نسا وهما جبلان بالمدينة فثور - جبل صغير يضرب إلى الحمرة بتدوير خلف أحد جهة الشمال وغير مشهور بها ولا يحرم على المحل صيد وج وشجره : وهو واد بالطائف